[284] وقال أصحابه: ثبت عن النبي صلى ا عليه وآله نص في ذلك (1). دليلنا: ما قلناه من إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا روى القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وآله وقت لأهل العراق ذات عرق (2). وروى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق (3). وقال الشافعي: الإهلال لأهل المشرق من العقيق كان أحب إلي (4) وكذلك قال أصحابه (5). مسألة 59: من جاوز الميقات مريدا لغير النسك، ثم تجدد له إحرام بنسك رجع إلى الميقات مع الامكان، وإلا أحرم من موضعه. وقال الشافعي: يحرم من موضعه (6) ولم يفصل. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا توقيت النبي صلى ا عليه وآله المواقيت يدل على ذلك (7)، لأنه لو جاز الإحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى.

_____ (1) المجموع 7: 194 و 197، وكفاية الأخيار 1: 137. (2) سنن أبي داود 2: 143 حديث 1739، وسنن النسائي 5: 125، وسنن البيهقي 5: 28، وسنن الدارقطني 2: 236 حديث 5. (3) سنن البيهقي 5: 28، وسنن ابن ماجة 2: 972 حديث 2915، وسنن الدارقطني 2: 236 حديث 4، وصحيح مسلم 2: 841 (باب 2) حديث 1183. (4) الأم 2: 138، ومختصر المزني: 65، وفتح العزيز 7: 81، والمغني لابن قدامة 3: 214، والشرح الكبير 3: 213، وبداية المجتهد 1: 313، وعمدة القاري 9: 145. (5) مغني المحتاج 1: 473، وفتح العزيز 7: 81. (6) الوجيز 1: 113 - 114، والمجموع 7: 203، ومغني المحتاج 1: 474، والسراج الوهاج 1: 155. (7) صحيح مسلم 2: 838، وسنن النسائي 5: 125، وسنن الدارمي 2: 30، والموطأ 1: 330، وسنن الدارقطني 2: 236، وسنن البيهقي 5: 28، وسنن أبي داود 2: 143، وسنن ابن ماجة 2: 972. _____